

# المبهم وتقسيماته عند الأصوليين

د. ضرغام منهل محمد

جامعة الأنبار

كلية العلوم الإسلامية / الفلوجة

## Research Summary

One of the most important benefits of the science of "principle of jurisprudence" is the control of diligence so that the diligent person can perform his role in a disciplined manner. The most important thing that the diligent person must know is the language sciences, because the texts of Islamic law are Arabic. Asset scientists are set out rules for understanding the texts and devising judgments, among which were the rules of division of words in terms of clarity and absence. Asset scientists are divided into these divisions: the Hanafi School and the Public School. This research discussed with great deliberation.

The plan of this research include: introduction, preface, and two sections, and a conclusion, and it addressed the first topic: Sections of the vagueness in the Hanafi doctrine , and the second section dealt with the sections of vagueness in the other doctrines.

## مقدمة

الحمد لله الحكيم الذي أظهر من الأحكام ما يشاء، وأبهم منها ما يشاء، والصلاة والسلام على من كان قوله، وفعله بياناً لما فيه إجمال وخفاء. إن النصوص الشرعية هي نصوص عربية؛ لذا كان لزاماً على من تعرض للاستنباط منها أن يكون عالماً بالعربية، مدركاً لدقائق مرامي العبارات فيها، وقد اعتنى علماء الأصول باللغة اعتناءً بالغاً، لم يكونوا فيه مقلدين لغيرهم، بل كانوا مقلّدين من غيرهم، قال الزركشي رحمه الله: "إن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها، الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي"<sup>(١)</sup>، وقد استفاد علماء العربية من الأصوليين، فوضعوا علم "أصول النحو" على غرار علم "أصول الفقه"، ومعلوم أن علم أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم هي: علم العربية، وأصول الدين، والفقه<sup>(٢)</sup>، فوضع علماء الأصول المناهج لفهم المراد من الألفاظ العربية في باب أسموه "مباحث الألفاظ"؛ ذلك أن طرق الاستنباط من النصوص على قسمين: معنوية، ولفظية، والمعنوية: هي الاستدلال من غير النصوص، كالقياس والاستحسان، أما الطرق اللفظية: فقوامها معرفة معاني الألفاظ، وما تدل عليه، لهذا اتجه علماء الأصول إلى وضع قواعد لفهم النصوص، واستنباط الأحكام، فكان من جملة هذه القواعد ما تعلق بتحرير الألفاظ وتقسيمها من حيث وضوح اللفظ وعدمه<sup>(٣)</sup>، ولم يكن للأصوليين منهج واحد في تلك التقسيمات، وهو ما سنبينه في ثنايا البحث، وقد جعلته في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، فخصصت المبحث

## المبحث الأول

### منهج الحنفية في تقسيم المبهم

ذكرنا في التمهيد: إن الأصوليين من الحنفية قسّموا اللفظ المبهم بالنظر إلى تفاوت مراتب الخفاء إلى أربعة أقسام هي: المتشابه، والمجمل، والمشكل، والخفي، على خلاف بينهم في مفهوم كل منها، وقلنا: ثمرة التفاوت بين أقسام المبهم تظهر عند التعارض، ومنشأً للتفاوت في الخفاء ذات اللفظ، فإن كان يُزال خفاؤه بالبحث والاجتهاد، فهو: الخفي، أو المشكل، وإن كان خفاؤه لا يُزال إلا بالاستفسار من الشارع نفسه، فهو: المجمل، وإن كان لا سبيل إلى إدراكه وإزالة خفائه، فهو: المتشابه، وقد رأيت أن أفرد لكل قسم مطلباً خاصاً به، فكان المبحث على أربعة مطالب:

### المطلب الأول الخفي

الخفي لغة: قال الخليل: الخُفْيَةُ من قولك: أخفيت الصوت إخفاءً، وكل شيء غطيت به شيئاً فهو خفاءً<sup>(٤)</sup>.

الخفي اصطلاحاً: عرفه شمس الأئمة السرخسي: اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب<sup>(٥)</sup>. وعرفه فخر الإسلام البزدوي: اسم لكل ما اشتبه معناه، وخفي مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب<sup>(٦)</sup>. وعرفه النسفي: ما خفي معناه بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب<sup>(٧)</sup>، مأخوذ من قولهم: اختفى فلان أي استتر في مصره بحيلة عارضة صنعها من غير تبديل في نفسه فصار لا يدرك إلا بالطلب<sup>(٨)</sup>. قال ابن عابدين رحمه الله:

"وعبارة شمس الأئمة ... أظهر؛ لأن عبارة شمس الأئمة بدون لفظة غير"<sup>(٩)</sup>. قولهم: "اشتبه معناه" أي من حيث اللغة، وقولهم: "خفي مراده" أي الحكم الشرعي، وقولهم: "بعارض في الصيغة" احتراز به عن: المشكل، والمجمل، والمتشابه؛ لأن الخفاء في هذه الثلاثة بعارض في الصيغة، وقولهم: "لا ينال إلا بالطلب" ليس قيذا احترازيا، بل بيان للواقع، وتأكيده للخفاء<sup>(١٠)</sup>. مما سبق يتبين لنا أن الخفي: ما خفي معناه في بعض مدلوله لعارض غير الصيغة<sup>(١١)</sup>، أي أن الخفي اسم لكلام خفي مراده بسبب عارض نشأ من غير الصيغة؛ إذ لو كان منشؤه الصيغة لكان فيه خفاء زائد، ويسمى حينئذ: بالمشكل، والمجمل، ولا يكون مقابلا للظاهر الذي فيه أدنى مراتب الظهور؛ فإن كلا من أقسام المبهم الأربعة مترتب في الخفاء ترتب الأصل - واضح الدلالة - في الظهور، كما بينا سابقا، فإذا كان في الظاهر أدنى ظهور، فلا بد أن يكون في الخفي أدنى خفاء، وهكذا القياس، قال ابن أمير الحاج: "التقسيم الثالث للمفرد مقابل التقسيم الثاني له لأنه؛ باعتبار الخفاء في الدلالة كما أن الثاني باعتبار الظهور فيها ... وهو أي الخفي أقلها، أي أقسام هذا التقسيم خفاء، كالظاهر في الظهور، أي كما أن الظاهر في التقسيم الثاني أقل أقسامه ظهورا"<sup>(١٢)</sup>. فالخفي إذن ظاهر في بعض مدلولاته، وخفي في البعض الآخر؛ لوجود صفة زائدة في البعض الآخر على سائر الأفراد، أو لوجود صفة ناقصة عنها، أو أن له اسما آخر خاصا يجعله موضع اشتباه، فيكون اللفظ خفيا بالنسبة له، مثل آية السرقة في حق الطرار - النشال - والنباش، وقول البعض في التمثيل للخفي: مثل الطرار، والنباش تسامح؛ لأنهما ليسا بخفيين، بل آية السرقة خفية في حقهما<sup>(١٣)</sup>، قال ابن أمير الحاج: "ويجتمعان الخفي والظاهر في لفظ واحد بالنسبة إلى مفهومه، وبعض المحال، كالسارق ظاهر في مفهومه الشرعي: وهو العاقل البالغ الآخذ عشرة دراهم أو مقدارها خفية، عمن هو متصد للحفظ، مما لا يتسارع إليه الفساد، من المال المتمول، من حرز، بلا شبهة، خفي في: النباش ... والطارر ... وإنما خفي فيهما؛ للاختصاص، أي اختصاص كل منهما باسم غير السارق يعرف به، فيتوقف في كونه من أفراد السارق إلى ظهور أنه أي إلى أن يتأمل قليلا في وجه الاختصاص"<sup>(١٤)</sup>. فلفظ السارق الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>المائدة: ٣٨</sup> - موضوع لمن أخذ مال الغير على سبيل الخفية من حرز مثله، فأية السرقة ظاهرة في كل سارق لم يعرف باسم آخر، ولكنها خفية في الطرار - النشال - والنباش؛ لعارض اختصاصهما باسمين آخرين يعرفان بهما، واختلاف الاسماء يدل على اختلاف المعاني فبعدها بهذه الوساطة عن اسم السرقة؛ فهذا خفية الآية في حقهما<sup>(١٥)</sup>. والطارر - النشال - هو الآخذ مال الغير ظلما، وهو يقضان حاضر قاصد لحفظه بضرب غفلة منه، والطرر: الشق؛ وسمي النشال طرارا؛ لأنه يشق الثوب، حتى قال الفقهاء: إن طرر صرة خارجة من الكم لم يقطع، وإن طرر صرة داخلية فيه قطع<sup>(١٦)</sup>. والنباش: هو من يسرق الكفن بعد الدفن، قال الخليل: "المختفي: النباش"<sup>(١٧)</sup>. إذن فانطباق معنى السرقة على الطرار، والنباش لا يفهم من نفس اللفظ إلا بأمر خارجي، ووجه الخفاء: ما يرد إلى الذهن من اختصاصهما بهذا الاسم، وقد أدى هذا الخفاء إلى تفاوت وجهات نظر الفقهاء في حكمهما، لكن بالبحث والتأمل وجد العلماء أن اختصاص الطرار بهذا الاسم مردّه زيادة حذق وفضل في جنائته، ومهارة في أدائه؛ تتم عن كثرة تمرسه، واعتياد لجرمه؛ إذ السارق يسرق الأعين النائمة، والطارر يسرق الأعين المتيقظة؛ فهو سارق وزيادة، وقد قضى العرف باعتباره سارقا؛ لأنه لا فرق بين من يستتر بظلام ليأخذ أو يختفي بأي نوع من أنواع الاختفاء، وبين من يستغل سرعة يده وخفتها لاستغلال غفوات الناس ولو كانوا أيقاظا، فتعدية حكم السرقة إليه مستقيم في الحدود؛ لأنه إثبات لحكم النص بطريق الأولى؛ لأنه سارق كامل يأخذ مع حضور المالك ويقظته، فله مزية على السارق ممن انقطع حفظه بعارض نومه، أو غيبته عنه، فهو بمنزلة الحكم بحرمة شتم الوالدين وضربهما بالنص المحرم للتأفف، هذا هو مذهب الجمهور؛ لذا قضوا بقطع يد الطرار. وذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن رحمهما الله: إلى أن الطرار لا يدخل في عموم كلمة السارق؛ لأن له اسما غير السرقة؛ فتغاير الاسماء يدل على تغاير المسميات؛ لأنها وضعت لتدل على المسميات، ثم أن الطرار يأخذ المال بغير خفية، فخالف السارق، والرد

عليه ما تقدم<sup>(١٨)</sup>. أما النَّبَّاشُ، فكما قالوا: إن الطرار زيادة في معنى السرقة، فالنَّبَّاشُ: نقصان في معناها؛ لأن الخلل في النَّبَّاشِ يكمن في نفس السرقة، والمملوكية، والمالية، والحرز. فذهب أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله: إلى عدم اعتباره سارقاً؛ لأن السارق: أخذ للمال على وجه مسارقة عين حافظة، مع كونه قاصداً إلى حفظه باعتراض غفلة له: من نوم، أو غيره، والنَّبَّاشُ يسارق عين من لعله يهجم عليه مما ليس بحافظ للكفن، ولا قاصداً إلى حفظه، وكذلك في اسم السرقة ما ينبئ عن خطر المسروق بكونه: محرزا، محفوظا، مرغوبا فيه عادة، قال ابن أمير الحاج: "وإن الاختصاص في النَّبَّاشِ؛ لنقص في المعنى، وهو قصور مالية المأخوذ؛ لأن المال: ما تجري فيه الرغبة والضنة، والكفن ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت إلا نادرا من الناس، مع عدم مملوكيته لأحد، أو تحقق شبهة فيها ونقصان الحرز"<sup>(١٩)</sup>، وفي اسم النَّبَّاشِ ما ينافي هذا المعنى، بل ينبئ عن ضده: من الهوان، وترك الإحراز، والتعدية في مثل هذا لإيجاب العقوبة التي تدرأ بالشبهات باطلة، ومع هذا فهو يعزر<sup>(٢٠)</sup>. وذهب جمهور العلماء من الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، ومعهم أبو يوسف رحمهم الله تعالى إلى: أن لفظ السارق يتناول لفظ النَّبَّاشِ؛ لأنه يأخذ مالا: متقوِّماً، محترماً، محرزا؛ فحرز كل شيء بحسبه، وكون الكفن غير مرغوب فيه لا يمنع ماليته، وتقوِّمه، وكونه له مطالب من جهة العباد، وهم أولياء الميت، وكون الميت لا يمكنه أن يملك لا ينافي وجوب بقائه مستورا في كفنه — فحرمته المؤمن وهو ميت كحرمته وهو حي — ومن يسرق الكفن يكون كمن سرق من التركة قبل سداد ديونها، وقد كانت مثقلة بالديون فإنها تعد على حكم ملك المورث، ويقوم الولي، والوصي بالمطالبة، فيكون الحكم في حق النَّبَّاشِ: القطع؛ لأن معنى السرقة قد تحقق، فكان النَّبَّاشُ نوعا من جنس السارق فيصدق عليه حكمه، فاختصاص الحجر، والشجر باسم لا يورث الخفاء في إطلاق الجسم عليه، ولما روي عنه ﷺ أنه قال: ((من نبش قطعناه))<sup>(٢١)</sup>. وحمل الفريق الآخر هذا الحديث على السياسة؛ لأنهم يجيزون للإمام قطع يد من اعتاد ذلك سياسة، لا حداً<sup>(٢٢)</sup>. ومن الأمثلة التي عرض لها الخفاء عند التطبيق قوله ﷺ: ((لا يرث القاتل))<sup>(٢٣)</sup> في دلالاته على القتل الخطأ، فالقاتل لفظ عام يشمل بظاهره القاتل عمداً، وخطأً، فكلمة القاتل واضحة في معناها، بينة في مرماها، ولا شبهة في أنها تنطبق على القتل العمد، ولكن في انطباق معناها على القتل الخطأ، أو القتل بالتسبب، أو بالمشاركة شيء من الخفاء والغموض، سببه: وصف القتل بالخطأ، أو بالتسبب، أو بالمشاركة، فلفظ القاتل عرض له الخفاء من حيث تطبيق وصف القاتل، أيعتبر الشخص قاتلاً بقيامه بالفعل قاصداً، أو غير قاصد بالمباشرة، أو بالوساطة، فالحرمان من الإرث عقوبة، والخطأ عادة يختلف عن العمد في استحقاق العقوبة، فهل يساويه هنا في الحرمان من الإرث، وينطبق عليه معنى الحديث، أم لا؟ ذهب الحنفية، والشافعية: إلى أن كل أنواع القتل تمنع الميراث، سواء كان عمداً أم غيره، مضمونا أم لا، بمباشرة أم لا، فقال الحنفية: إن العبرة في السببية بالمباشرة لا بمجرد القصد، قال المرغيناني: "النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع"<sup>(٢٤)</sup>؛ لمباشرة القتل، ولاحتمال أن يكون متناوماً ولم يكن نائماً؛ قصداً منه إلى استعجال الإرث، ويشترط مع هذه السببية ألا يكون القتل عدلاً، وألا يكون بعذر، وأن يكون من مكلف، واعتبروا القتل بالسبب غير مانع من الميراث ولو كان مقصوداً، وكان عدواناً؛ ذلك لأنهم نظروا إلى المباشرة فهي التي تجعل الشخص موصوفاً بأنه قاتل<sup>(٢٥)</sup>. ونظر المالكية: إلى معنى القصد إلى القتل، وكون القتل عدواناً، فنظروا: إلى السببية في القتل ولو لم تكن مباشرة، وإلى الاعتداء في القتل، فلو كان القتل عدلاً، أو دفاعاً عن النفس، أو بعذر فإنه لا يرث، وكذلك لا يمنع من الميراث القتل الخطأ أيًا كان نوع الخطأ؛ لأنه غير مقصود، قال الإمام أبو زيد القيرواني: "لا يرث قاتل الخطأ من الدية، ويرث من المال"<sup>(٢٦)</sup>. ويرى الحنابلة: أن القتل المانع من الميراث: هو القتل الذي قرر له الشارع الحكيم عقوبة؛ لأن استحقاق العقوبة متوقف على صحة الاتصاف بالقتل، وإذا تحقق الوصف ثبت المانع، قال البهوتي: "لا يرث مكلف، أو غيره: كصغير، ومجنون انفرد بقتل مورثه، أو شارك في قتل مورثه ولو كان القتل المنفرد به، أو المشارك فيه بسبب ... وما لا يضمن من القتل بشيء من هذا، أي من: قَوْدٍ، أو

دية، أو كفارة، كالقتل لمورثه ... فلا يمنع الإرث<sup>(٢٧)</sup>. ومن هذين المثالين يتبين: أن الخفاء لم يكن في أصل اللفظ بل كان من ناحية تطبيقه على الحوادث، وإن الطريق لإزالته هو: الدراسة، والبحث، والفحص، وتحري المقاصد العامة والخاصة من وضع الأحكام. وهكذا الحال في كل لفظ ظاهر الدلالة على مهناه، مع خفاء في انطباق هذا المعنى على بعض أفرادها، فهو خفي بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد، مثل له الشاشي بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ - النور: ٢. فإنه ظاهر في حق الزاني، خفي في حق اللوطي، وقال: لو حلف لا يأكل فاكهة كان ظاهراً فيما يتفكه به، خفياً في حق العنب والرمان<sup>(٢٨)</sup>.

**حكم الخفي:** وجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء، في انطباق اللفظ على بعض أفرادها، فإن تبين أن اللفظ يتناولها جعل من أفرادها، وأخذ حكمه، وإن تبين أن اللفظ لم يتناولها لم يأخذ حكمه، قال شمس الأئمة السرخسي: "ثم حكم الخفي اعتقاد الحقيقة في المراد، ووجوب الطلب إلى أن يتبين المراد"<sup>(٢٩)</sup>.

### المطلب الثاني المشكل

**المشكل لغة:** المشكل: كَمَحْسِنِ الدَّالِخِ فِي أَشْكَالِهِ، أي أمثاله وأشباهه، من قولهم: أشكل، صارَ ذا شكَلٍ، والجمعُ مُشْكَلاتٌ<sup>(٣٠)</sup>. **المشكل اصطلاحاً:** قال شمس الأئمة السرخسي: "المشكل: هو ضد النص، مأخوذ من قول القائل: أشكل عليّ كذا، أي دخل في إشكاله، وأمثاله، كما يقال: احرم، أي دخل في الحرم، وأنتى، أي دخل في الشتاء، وأشأم، أي دخل الشام.

وهو اسم لما يشبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال"<sup>(٣١)</sup>. وعرفه الشاشي: بأنه ما ازداد خفاء على الخفي، كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله، حتى لا ينال المراد إلا بالطلب، ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله<sup>(٣٢)</sup>. وعرفه الحصني: بأنه الكلام الداخل في أشكاله، بحيث لا يعرف إلا بدليل يتميز به<sup>(٣٣)</sup>. فالمشكل إذن: اسم لكلام يحتمل المعاني المتعددة، ويكون المراد واحداً منها لكنه اختفى بدخوله في أشكاله وهي تلك المعاني المتعددة، فسبب الخفاء في المشكل نفس لفظه وصيغته، فهو لا يدل بصيغته على المراد منه بل لا بد من قرينة خارجية تبين المراد، وهذا بخلاف الخفي؛ فإن خفائه ليس من نفس اللفظ، وإنما من اشتباهه في انطباق معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجية عن اللفظ. فالخفي يعرف المراد منه ابتداءً، أما المشكل فالخفاء يجيء من ذات اللفظ، ولا يفهم المراد إلا بدليل من الخارج، بخلاف الخفي؛ فإنه ينال بمجرد الطلب<sup>(٣٤)</sup>. قال صدر الشريعة: "والمشكل: إما

لغموض في المعنى نحو: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ - المائدة: ٦ - فإن غسل ظاهر البدن واجب، وغسل باطنه ساقط، فوقع الإشكال في الفم؛ فإنه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق، وظاهر من وجه حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم، فاعتبرنا الوجهين فألحق بالظاهر في الطهارة الكبرى حتى وجب غسله في الجنابة، وبالباطن في الصغرى، فلا يجب غسله في الحدث الأصغر ... أو لاستعارة بديعة نحو: ﴿قوارير من فضة مذكروها كثيراً﴾ - الإنسان: ١٦ - ... وإنما أشكل هذا بسبب الاستعارة؛ لأن

القارورة تكون من الزجاج لا من الفضة، فالمراد: أن صفاءها صفاء الزجاج، وبياضها بياض الفضة<sup>(٣٥)</sup>، واعتبر الشيخ عبد العزيز البخاري غسل الفم من قبيل الخفي، وعلل ذلك بقوله: "لأن المشكل: ما كان في نفسه اشتباه، وليس ما ذكره غسل الفم - كذلك؛ لأن معنى التطهر لغة وشرعاً معلوم، ولكنه اشتبه بالنسبة إلى الفم والأنف، كاشتباه لفظ السارق بالنسبة إلى الطرار والنباش فكان من نظائر الخفي، لا من نظائر المشكل"<sup>(٣٦)</sup>. ومثاله قوله تعالى: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ - القدر: ٣ -

فإنه لا بد من أن توجد ليلة القدر في كل اثني عشر شهراً فيؤدي إلى تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين مرة، فكان مشكلاً، وبعد التأمل عُرف أن المراد: ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، لا ألف شهر على الولاء<sup>(٣٧)</sup>. ومن أمثلة المشكل: اللفظ المشترك: وهو موضوع في اللغة لأكثر من معنى على سبيل البدل، فلا يدل بنفسه على معنى معين، بل القرينة هي التي تحدد المعنى المراد، قال ابن أمير الحاج: "ويصدق المشكل على المشترك اللفظي"<sup>(٣٨)</sup>. قال الجرجاني: "المشترك: ما وضع

لمعنى كثير بوضع كثير؛ لاشتراكه في المعاني، ومعنى الكثرة، ما يقابل القلة، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط، كالقراء<sup>(٣٩)</sup>. فالعين مثلا تدل على: الجارحة – العين الباصرة – وتدل على عين الماء، وتدل على الذات، وتدل على الجاسوس، وهي معاني متغايرة لا يمكن أن يشملها اللفظ، بل إنه يطلق على واحدة منها في الاستعمال الواحد، هذا معنى قولنا: على سبيل البدل، وتعيين واحد من المعاني في اللفظ المشترك لا يكون إلا بدليل من قرينة السياق، أو دليل من الخارج. فمثال الدليل من السياق، أن يقول قائل: بنتت العيون؛ لأعرف موضع جيش العدو، فإنه يكون المراد بالعين هنا: الجاسوس بدلالة السياق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَعِزُّ لَأَيِّعِرُونَ بِهَا﴾ -الأعراف: ١٧٦- فإن السياق يدل على أن المراد: الباصرة، يعني أهم لا ينتفعون بشيء من هذه الجوارح التي جعلها الله سببا للهداية<sup>(٤٠)</sup>. ومن أمثلة تعيين معنى اللفظ المشترك بدليل خارجي: القراء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ -البقرة: ٢٢٨- فإن القراء موضوع في اللغة: للطهر، وللحيض، وهذا هو المشترك، والقراء من الأضداد، قال الكيا الهراسي الشافعي: "وأما اسم الأقرء فيتناول: الحيض، والطهر جميعا"<sup>(٤١)</sup>، وحكى الرملي: إجماع اللغويين على اشتراكه بين الطهر والحيض<sup>(٤٢)</sup>، فأى المعنيين هو المراد من الآية؟ وهل تنقضي عدة المطلقة بثلاث حيضات، أم بثلاثة أطهار؟ ذهب بعض الفقهاء: إلى أن المراد في القراء الوارد في الآية: الطهر، وممن قال بهذا: مالك، والشافعي، وجمهور أهل المدينة، وأبو ثور، وداود، وجماعة، ومن الصحابة: ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة ؓ وهو رواية عن أحمد، فقد روي عنه: قوله: إنها الأطهار، ثم توقف من أجل قول علي، وابن مسعود: إنها حيض<sup>(٤٣)</sup> وذهب آخرون: إلى أن المراد بالقراء الوارد في الآية: الحيض، وممن قال بهذا: أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلي، والأوزاعي، وجماعة، ومن الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري ؓ<sup>(٤٤)</sup>.

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ -الطلاق: ١- أي في وقت عدتهن، والطلاق المشروع هو ما كان في طهر، ولا يكون الطلاق في العدة إلا إذا كان الطهر الذي حصل فيه الطلاق من العدة، واحتساب الطهر في العدة دل على أنه أحد الأقرء الثلاثة المأمور به<sup>(٤٥)</sup>. واستدلوا بما روى مالك في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أتدرون ما الأقرء؟ إنما الأقرء الأطهار"، وروى مالك: عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول ذلك، يريد قول عائشة، وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، وقال مالك: وهو الأمر عندنا<sup>(٤٦)</sup>. واستدلوا باستعمال العرب لكلمة قراء، يريدون بها: الطهر، قال شاعرهم: ففي كل يوم أنت جاشم غزوة ..... تشد لأقصاها عزيم عزائك مؤرثة عدا وفي الحي رفعة ..... لما ضاع فيها من قروء نساكا قاله الأعشى، وهو يمدح أميرا من أمراء العرب؛ أثر الغزو على المنام حتى ضاعت أيام الطهر من نسائه، لم يواقعهن فيها<sup>(٤٧)</sup>. واستدلوا بأن تأنيث العدد يقتضي تذكير المعدود والمذكر من معنبي القراء هو الطهر. فالعدة عند هؤلاء تنقضي بالطعن في الحيضة الثالثة، وأقل مدة تصدق فيها المرأة في انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يوما ولحظتان<sup>(٤٨)</sup>. ومن أقوى ما تمسك به هذا الفريق: حديث ابن عمر الذي ورد فيه قوله ﷺ: ((مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن تمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))<sup>(٤٩)</sup>، والإجماع منعقد على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تمس فيه، وقوله ﷺ: ((فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)) دليل واضح على أن العدة هي الأطهار؛ ليكون الطلاق متصلا بالعدة<sup>(٥٠)</sup>.

واستدل أصحاب الفريق الثاني بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَتَى بِسَنَنِ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نَسَائِكِرٍ إِنْ أَرَبْتَهُ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ -الطلاق: ٤- فقد جعل الله الاعتداد بالأقراء أصل، والأشهر خلف، والخلف إنما يصار إليه عند انعدام الأصل، فلما علق المصير إليه بعدم الحيض دلّ على أن الحيض هو المراد من الأقراء في الآية الكريمة.

ثانياً: قوله ﷺ في حق السبايا: ((حتى يستبرئن بحيضة))<sup>(٥١)</sup>، ولم يقل ﷺ: بطهر.

ثالثاً: قوله ﷺ: ((طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان))<sup>(٥٢)</sup>، فتصرّحه ﷺ بأن عدة الأمة بالحيض بيان منه للمراد بالقرء.

رابعاً: قالوا: إن التقديرات الإسلامية ثبت بالاستقراء أنها تناط بأمر حسية إيجابية، لا بأمر سلبية، وإذا كانت كذلك؛ فإن الأنسب أن تكون القروء هي الحيضات لا الأطهار.

خامساً: استدلوا باستعمال العرب لكلمة قرء، يريدون بها: الحيض، قال الراجز: يا رب ذي ضغن وضب فارض .... له قروء كقروء الحائض يريد كحيض الحائض؛ فإن المعنى: أن عداوته تجتمع فتهدج كدم الحائض.

سادساً: قوله ﷺ لفاطمة بنت جحش: ((فانظري فإذا أتاك قرؤك فلا تصل، فإذا مر قرؤك فتطهر وصل))<sup>(٥٣)</sup>.

سابعاً: قالوا في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ -البقرة: ٢٢٨- ظاهر في تمام كل قرء منها؛ لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزاً، وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة بقرئين وبعض القرء، وإن مضى أكثره، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنه لا ينطلق عليها اسم ثلاثة -وهو من ألفاظ الخاص القطعي في دلالاته على معناه- إلا تجوزاً؛ لأنه اسم خاص لعدد مخصوص لا يقع على ما دونه، واسم الثلاث ظاهر في كمال كل قرء منها وذلك لا يمكن إلا أن تكون الأقراء هي الحيض؛ لأن الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة فإنها لاتعدت بها<sup>(٥٤)</sup>. ومن أمثلة المشكل أيضاً، كلمة "أنى" الواردة في قوله

تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنْيَ شِئْتُمْ﴾ -البقرة: ٢٢٣- فهي لفظ مشترك تأتي بمعنى: من أين، وكيف؛ لاستعمالها فيهما، فمن استعمالها بمعنى: من أين، قوله تعالى: ﴿قَالَ يَمْرُؤُا إِنَّ لَكَ هَذَا﴾ -آل عمران: ٣٧- قال البيضاوي: "من أين لك هذا الرزق الآتي في غير

آوانه"<sup>(٥٥)</sup>، ومن استعمالها بمعنى: كيف، قوله تعالى: ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ أي كيف يكون لي غلام<sup>(٥٦)</sup>، فعرف بعد الطلب والتأمل: أنها -أنى- بمعنى كيف شئتم: من القعود، والقيام، والاضطجاع، ولكن المأتي به هو المحل المعتاد بقرينة الحرث، وهو محل الولد، قال ابن عباس: الحرث موضع الولد، فأتوهن كيف شئتم: مقبلة، ومدبرة في صمام واحد<sup>(٥٧)</sup>، ويثبت ذلك سبب نزول الآية حيث أنها نزلت؛ لأن اليهود كانت تقول: إذا جامع الرجل زوجته من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنْيَ شِئْتُمْ﴾<sup>(٥٨)</sup> -البقرة: ٢٢٣- وبدلالة حرمة القربان في الأذى العارض وهو الحيض، ففي الأذى اللازم

أولى<sup>(٥٩)</sup>. ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ -النساء: ٧٩- فهذا النص ظاهر في دلالاته على معناه، ولكن بمقابلته مع قول الحق جلّ جلاله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ -النساء: ٧٨- يظهر إشكال، قيل في التوفيق بينهما: إن كلا من عند الله خلقاً، ومن عند العبد كسباً<sup>(٦٠)</sup>. مما سبق من الأمثلة يتبين أن الإشكال في النصوص الفقهية ليس معناه إبهاماً لا يفهم من الحكم، بل معناه احتمال في اللفظ لأكثر من معنى يفهم بعد التأمل والترجيح المعنى المراد؛ لذلك يزول الإشكال باجتهاد المجتهدين، والتوفيق بين النصوص<sup>(٦١)</sup>.

حكم المشكل: هو البحث والنظر في القرائن، والتأمل في النظائر من كلام العرب بتمييز المعنى عن أمثاله، قال السرخسي: "وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به"<sup>(٦٢)</sup>.

### المطلب الثالث الجمل

المجمل لغة: المجمل من الكلام: الموجز، والمجمل: المُنْهَمُّ من أَجْمَلَ الأمر، أي أبهم، وقيل: المجموع من أَجْمَلَ الحِسَابِ إذا جُمِعَ وَجُعِلَ جُمْلَةً واحدة، وقيل: التحصيل من أَجْمَلَ الشيء إذا حَصَلَتْه<sup>(٦٣)</sup>.

**المجمل اصطلاحاً:** عرفه البزدوي: وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل<sup>(٦٤)</sup>. عرفه السرخسي: لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل، وبيان من جهته يعرف به المراد<sup>(٦٥)</sup>. قوله: "ازدحمت فيه"، أي اجتمعت، وتواردت على اللفظ من غير رجحان لأحدهما، وهو جنس شامل: للمشترك، والمشكل، والخفي، وقوله: "المعاني" ليس بشرط لصيرورته مجملاً؛ لأن اللفظ المشترك بين معنيين قد يصير مجملاً إذا انسد فيه باب الترجيح، وقوله: "اشتبه المراد ... الخ"، فصل أخرج: الخفي، والمشكل، والمشترك؛ لأن الخفي يدرك بمجرد الطلب، والمشترك، والمشكل يدركان بالتأمل بعد الطلب، بخلاف المجمل؛ فإنه قد يحتاج إلى ثلاثة طلبات: الأول: الاستفسار عن المجمل، والثاني: الطلب للأوصاف بعده، والثالث: التأمل للتعين، فهو كرجل غريب خرج عن وطنه، ودخل في جملة الناس فصار بحيث لا يوقف على أثره إلا باستفسار عن وطنه ممن يعلم به، ففيه زيادة خفاء على المشكل، فيقابل المفسر الذي فيه زيادة ظهور على النص، ثم لما علم المجمل بعد ثلاث طلبات خرج منه المتشابه؛ لأنه لا يجوز طلبه، ولا تعلم حقيقته بأي طلب كان<sup>(٦٦)</sup> والمجمل أنواع ثلاثة: نوع: لا يفهم معناه لغة قبل التفسير، كالهلوع، ونوع: معناه مفهوم لغة ولكنه ليس بمراد، كالربا، والصلاة، والزكاة، ونوع: معناه معلوم لغة إلا أنه متعدد، والمراد واحد منها ولم يمكن تعيينه؛ لانسد باب الترجيح فيه كما بينا، ففي القسم الأخير: توارد المعنى باعتبار الوضع، وفي القسمين الأولين: باعتبار غرابة اللفظ وإبهام المتكلم<sup>(٦٧)</sup>. ومن هنا يتبين أن الفرق بين: المجمل، والمشكل، والخفي: أن المجمل لا يمكن معرفة تفصيله من ذات اللفظ، ولا بمجرد الاجتهاد الفقهي في تفسيره؛ فهو لفظ خفي المراد منه بحيث لا يدرك إلا ببيان ممن تكلم به؛ إذ لا قرينة تدل على معناه الذي قصده المتكلم، قال شمس الأئمة السرخسي: "وتبين أن المجمل فوق المشكل؛ فإن المراد في المشكل قائم والحاجة إلى تمييزه من أشكاله، والمراد في المجمل غير قائم ولكن فيه توهم معرفة المراد بالبيان والتفسير، وذلك البيان دليل آخر غير متصل بهذه الصيغة إلا أن يكون لفظ المجمل فيه غلبة الاستعمال لمعنى، فحينئذ يوقف على المراد بذلك الطريق"<sup>(٦٨)</sup>، ثم إنه قد يتوصل إلى العمل بالمشترك عند التأمل في صيغة اللفظ فيرجح بعض الاحتمالات، ويعرف أنه هو المراد بدليل في اللفظ من غير بيان آخر، والمجمل ما لا يستدرك به المراد بمجرد التأمل في صيغة اللفظ ما لم يرجع في بيانه إلى المجمل ليصير المراد بذلك البيان معلوماً، لا بدليل في لفظ المجمل؛ ودقة الفرق بينهما؛ قال بعض الأئمة: المشكل والمجمل سواء<sup>(٦٩)</sup>. فسبب الخفاء في المجمل لفظي لا عرضي، أي أن اللفظ المجمل لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية، أو حالية تبينه، بل لا بد من الرجوع إلى الشارع نفسه؛ لمعرفة المراد من اللفظ، ولا يرد عليه المتشابه؛ لأنه لا يدرك بالرجوع إلى الاستفسار؛ لأن رجاء معرفة المراد من المتشابه منقطع<sup>(٧٠)</sup>.

### أسباب الإجمال

ذكر العلماء جملة أمور كانت وراء الإجمال الحاصل في اللفظ، منها:

**أولاً-** وجود الألفاظ المشتركة في العربية؛ لأن اللفظ المشترك الذي لا توجد معه قرائن تعين المعنى المطلوب يكون سبباً للإجمال.

**ثانياً-** نقل بعض الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معان اصطلاحية شرعية: كالصلاة، والزكاة، والحج، والربا.

**ثالثاً-** أن يكون في الكلام ضمير يحتمل أن يعود إلى مرجعين، كقوله ﷺ: ((لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره))<sup>(٧١)</sup>.

**رابعاً-** غرابة اللفظ، مثل "هلوع" الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾<sup>(٧٢)</sup> -المعارج: ١٩- فإنه لولا تفسيرها بقوله تعالى:

﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ رَوَّحًا﴾<sup>(٧٣)</sup> وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا<sup>(٧٤)</sup> -المعارج: ٢٠-٢١- لما تيسر لأحد معرفة المراد منها، أو أن يكون للألفاظ معان عامة في

اللغة فيستعملها الشارع في معان خاصة: كالواقعة، والطارق؛ فإنه لا يُعلم المراد منها إلا ببيان منه تعالى<sup>(٧٢)</sup>. ومن الأمثلة



التي ذكرها العلماء للمجمل قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ -البقرة: ٢٧٥- فإنه مجمل؛ لأن الربا عبارة عن الزيادة في أصل الوضع، وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك؛ فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح، وطلب الزيادة، ولكن المراد من الآية حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض، مشروط في العقد، ومعلوم أنه بالتأمل في الصيغة لا يعرف هذا، بل لا بد من دليل آخر به يُعرف المراد من الربا الوارد في الآية؛ فكان مجملاً فيما هو المراد، فبينه رسول الله ﷺ بقوله: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد))<sup>(٧٣)</sup>، وكذلك كثير من العبارات القرآنية الخاصة بالأحكام التكليفيّة جاءت مجمّلة، وفصلت السنة المطهرة أحكامها وبيّنت المراد منها، كالصلاة؛ فإنها في اللغة: للدعاء، ثم وضعها الشارع لأفعال، وأقوال، وهي جملة بينها رسول الله ﷺ بقوله، وفعله، والزكاة؛ فإنها في اللغة: النماء، ثم وضعها الشارع لجزء من المال، وبيّنه رسول الله ﷺ، فهما مجملان، ولكن بكثرة الاستعمال شرعا في أعمال مخصوصة يمكن الوقوف على المراد بالتأمل فيه، وكذلك الآية التي فيها بيان حكم الحبس والأذى باللسان، فيها بيان توفيت ذلك الحكم بما هو مجمل وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْمَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ -النساء: ١٥- فإنما بيّن رسول الله ﷺ ذلك المجمل، وإليه أشار بقوله ﷺ: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً))<sup>(٧٤)</sup>، ولا خلاف أن بيان المجمل في كتاب الله تعالى بالسنة يجوز، وكذلك مثلاً له: بالمقدار الواجب مسحه من الرأس عند الوضوء، وكذلك نصّ القرآن على وجوب الدية، وفصلت السنة مقدارها، وبيّنت أحوالها، وهكذا لا نجد مجملاً ورد في القرآن إلا بينته السنة بتفصيل أحكامه، وبيان المراد منه، حتى قال بعض العلماء: إن المجمل بعد بيانه: قد يكون ظاهراً، وقد يكون نصاً، وقد يكون مفسراً، وقد يكون محكماً، وقد يصير مشكلاً كما بيّننا، فإذا جاء البيان لا يعد بالإجماع اللفظ المجمل من قبيل المبهم؛ لأنه بإضافة البيان إليه يخرج من الإبهام<sup>(٧٥)</sup>.

### بيان المجمل

والبيان: هو الإخراج عن حد الإشكال إلى التجلي<sup>(٧٦)</sup>. ذكرنا في تعريف المجمل: إنه لا سبيل إلى معرفة المراد منه إلا ببيان من المجمل نفسه، والبيان اللاحق بالمجمل قد يكون بياناً شافياً ويصير المجمل به مفسراً، فيأخذ حكمه، ويزول عنه إجماله، فلا يدخله التأويل، ولا يلحقه التخصيص بعد هذا البيان القطعي، كبيان الصلاة، والزكاة. وقد يكون البيان غير شافٍ، ويصير المجمل به من قبيل المشكّل، وينفتح باب الاجتهاد؛ لإزالة إشكاله، وبيان المراد منه، قال الشيخ عبد العزيز البخاري رحمه الله: "المجمل بمثل هذا البيان يخرج عن حيز الإجمال إلى حيز الإشكال بخلاف الأول"<sup>(٧٧)</sup>، كبيان الربا بالحديث الوارد في الأصناف الستة، فإن الربا محلى بالألف واللام المستغرق لجميع أنواعه، ورسول الله ﷺ بين الأشياء الستة من غير قصر، لم يبينها بياناً وافياً قاطعاً، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: "خرج النبي عليه السلام من الدنيا ولم يبين لنا أبواب الربوا"<sup>(٧٨)</sup>، ولما لم يكن بيان النبي ﷺ وافياً لإزالة الإجمال؛ لأنه لم يحصر الربا في هذه الأصناف الستة، صار مؤلاً فيها، وبقي فيما وراءها غير معلوم كما قبل البيان، إلا أنه لما احتمل أن يوقف على ما وراءها بالتأمل في هذا البيان؛ سميناه: مشكلاً لا مجملاً، وانفتح باب النظر والاجتهاد؛ لبيان ما يكون فيه الربا قياساً على ما ورد في الحديث، فاختلفت آراء العلماء في ذلك؛ بناء على اختلاف اجتهاداتهم في تحديد علة الحكم<sup>(٧٩)</sup>. ثم المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين: أن البيان يحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما يحصل بالقول، وقال بعض المتكلمين: لا يكون البيان إلا بالقول بناء على أصلهم: أن بيان المجمل لا يكون إلا متصلاً به، والفعل لا يكون متصلاً بالقول، والدليل على أن البيان قد يحصل بالفعل: أن جبريل عليه السلام بيّن موافقت الصلاة للنبي ﷺ بالفعل، حيث أمّه في البيت في اليومين ولما سئل رسول الله ﷺ عن موافقت الصلاة قال ﷺ: للسان: صلّ معنا، ثم صلى في اليومين في وقتين فبيّن له موافقت بالفعل، وقال ﷺ لأصحابه: ((خذوا عني مناسككم))<sup>(٨٠)</sup>، وقال ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))<sup>(٨١)</sup>، ففي هذا تنصيص على أن فعله ﷺ مبين لهم، ولأن البيان عبارة عن إظهار المراد فربما يكون

ذلك بالفعل أبلغ منه بالقول، ألا ترى أنه ﷺ أمر أصحابه بالحلق عام الحديبية فلم يفعلوا، ثم لما رآوه حلق بنفسه ﷺ، حلقوا في الحال فعرفنا أن إظهار المراد يحصل بالفعل كما يحصل بالقول<sup>(٨٢)</sup>.

والبيان يصح عند الفقهاء: موصولا، ويصح مفصولا، أي متراخيا عن المجرى، وتأخير البيان عن أصل الكلام لا يخرج من أن يكون بيانا، وعلى قول: بعض المنكلمين والحنابلة، والصيرفي، وعبد الجبار، والجبائي، وابنه من المعتزلة، وبعض الشافعية، كأبي إسحاق المروزي، والقاضي أبي حامد: إنه لا يجوز تأخير بيان المجرى والمشارك عن وقت الخطاب به، إلا أن الأسفراييني ذكر: أن الأشعري نزل ضيفا على الصيرفي فناظره في هذا فرجع إلى الجواز، واحتجوا: أنه بدون البيان لا يمكن العمل به، والمقصود بالخطاب فهمه والعمل به، فإذا كان ذلك لا يحصل بدون البيان وجوزنا تأخير البيان لأدى إلى تكليف ما ليس في الواسع، يوضحه: أنه لا يحسن خطاب العربي بلغة الترك، ولا خطاب التركي بلغة العرب، إذا علم أنه لا يفهم ذلك، إلا أن يكون هناك ترجمان يبين له، وإنما لا يحسن ذلك؛ لأن المقصود بالخطاب إفهام السامع وهو لا يفهم، فكذلك الخطاب بلفظ مجمل بدون بيان يقترن به لا يكون حسنا شرعا؛ لأن المخاطب لا يفهم المراد به، وإنما يصح مع البيان؛ لأن المخاطب يفهم المراد به، ورد الفقهاء: بأن الخطاب بالمجمل قبل البيان مفيد، وهو الابتلاء باعتقاد الحقيقة فيما هو المراد به، مع انتظار البيان للعمل به، ولا يعد هذا تكليف ما ليس بالواسع؛ لأنه إنما يكون كذلك إن أوجبنا العمل به قبل البيان، ولا نوجب ذلك، ولكن الابتلاء باعتقاد الحقيقة فيه أهم من الابتلاء بالعمل به، فكان حسنا صحيحا من هذا الوجه، قال التفتازاني: "فإن قلت: فما فائدة الخطاب على تقدير تأخير البيان؟ قلت: فائدته العزم على الفعل، والتهيؤ له عند ورود البيان؛ فإنه يعلم منه أحد المدلولات، بخلاف الخطاب بالمهملة؛ فإنه لا يفهم منه شيء ما أصلا"<sup>(٨٣)</sup>، ثم ألا ترى أن الابتلاء بالمتشابه كان باعتقاد الحقيقة فيما هو المراد به من غير انتظار البيان، فلأن يكون الابتلاء باعتقاد الحقيقة في المجرى مع انتظار البيان صحيحا كان أولى، واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ - طه: ١١٤ - وقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَةٌ وَقُرْآنُهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾<sup>(٨٤)</sup> ثم إن علينا بيانه. - القيامة: ١٧-١٩ - وثم: للمهلة<sup>(٨٤)</sup>.

حكم المجرى: اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد، والتوقف فيه إلى أن يظهر المراد منه<sup>(٨٥)</sup>.

#### المطلب الرابع المتشابه

المتشابه لغة: قال ابن منظور: المتشابه: ما لم يتلق معناه من لفظه، وهو على ضربين: أحدهما: إذا رُدَّ إلى المحكم عرف معناه، والآخر: ما لا سبيل إلى معرفة حقيقته، فالمتشابه له متبوع للفتنة؛ لأنه لا يكاد ينتهي إلى شيء تسكن نفسه إليه<sup>(٨٦)</sup>. وقال صاحب التاج: والمتشابه: هو ما لم يُقَطَّعَ بِفَحْوَاهُ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فِيهِ<sup>(٨٧)</sup>.

المتشابه اصطلاحاً: عرفه السرخسي: بأنه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه<sup>(٨٨)</sup>. وعرفه النسفي: بأنه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه؛ لتزاحم الاستتار، وتراكم الخفاء<sup>(٨٩)</sup>. فالمتشابه إذن لفظ خفي معناه، ولا سبيل لأن تُدرکه العقول؛ فلا صيغته دلت بنفسها على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبينه، ولا نصوص قطعية أو ظنية من كتاب أو سنة تفسره، فكان مما استأثر الله بعلمه، لذا فإنه لا يسع العقل البشري إلا التسليم والتفويض لله، والإقرار بالعجز والقصور عن معرفة مراد الله تعالى فيما أنزل من المتشابه، قال البيهقي: "فأما المتشابه فلا طريق لدرکه إلا التسليم"<sup>(٩٠)</sup>، وهو على قسمين:

أولاً - متشابه اللفظ: وهو ما لا يفهم منه شيء، كالحروف المقطعة في أوائل السور، نحو قوله تعالى: ﴿كَهَيْعَصَ﴾ - مريم: ١ - وغيرها، وممن اعتبرها من المتشابه ابن عباس ﷺ، رغم أن جمهور العاديين لآيات القرآن الكريم لم يعتبروا الحروف المقطعة من آياته<sup>(٩١)</sup>.

ثانياً - متشابه المفهوم: وهو ما استحالة إرادة معناه الحقيقي، نحو: ﴿وَالسَّمَكُورُ مَطْوِيَّتٌ بِمِيزَةٍ﴾ -الزمر: ٦٧- وللعلماء في التعاطي مع هذه النصوص رأيان سنبينهما لاحقاً<sup>(٩٢)</sup>، ولا بد في معرض الحديث عن المتشابه أن نبين أمرين:  
الأول: وجود المتشابه في القرآن:

اتفقت كلمت العلماء على وجود المتشابه في القرآن الكريم، وإن ذلك مسلّم به لا ينازع فيه أحد من العلماء، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ -آل عمران: ٧٠.

الأمر الثاني: بعد اتفاق العلماء على وجود المتشابه في القرآن الكريم، اتفقوا على أن المتشابه لم يرد في النصوص الشرعية التي فيها تكليف، وبيان الأحكام التي هي قوام الشريعة، بل كل ما يتعلق بالأحكام بيّن واضح: إما بنفسه، أو غيره، وهذا هو المهم، فمن هنا كان الأمر في المتشابه قليل الأثر في الجانب العملي، بل قد اعتبره بعض الباحثين من مباحث علم الكلام، وهو كذلك، والأصوليون إذ يتعرضون للمتشابه فإنما يتعرضون له وفاء بإتمام التقسيم للفظ من حيث الإبهام لا غير<sup>(٩٣)</sup>. وبالرغم من اتفاق العلماء على عدم وجود المتشابه فيما فيه تكليف من نصوص الشريعة الغراء، اختلفوا فيما وراء ذلك: فذهب بعضهم: إلى أنه لا وجود للمتشابه إلا في الحروف المقطعة في أوائل بعض السور، وفي قسم الله تعالى، قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: "فلم نجد في القرآن شيئاً غير ما ذكرنا حاشا الحروف المقطعة التي في أوائل بعض السور، وحاشا الأقسام التي في أوائل بعض السور أيضاً، فعلمنا يقيناً أن هذين النوعين هما المتشابه الذي نهينا عن أتباعه، وحذر النبي ﷺ من المتبعين له ... فصح ضرورة أن هذين القسمين هما المتشابه الذي نهينا عن ابتغاء تأويله؛ إذ لم يبق بعد ما ذكرنا مما أمرنا بتتبعه إلا هذان النوعان فلم يبق غيرهما، فحرام على كل مسلم أن يطلب معاني الحروف المقطعة التي في أوائل السور مثل: ﴿كَمِيعَصَ﴾ -مريم: ١- وحرام أيضاً على كل مسلم أن يطلب معاني الأقسام التي في أوائل السور مثل: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ -النجم: ١- وما أشبه ذلك"<sup>(٩٤)</sup>. وقال آخرون: إن المتشابه واقع فيما قاله ابن حزم، وفي الآيات التي وصفت الله تعالى بأوصاف توهم تشبيهه تعالى بخلقه - تعالى الله عن ذلك - مثل: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ -الفتح: ١٠- وغيرها<sup>(٩٥)</sup>.

#### موقف العلماء في المتشابه من النصوص:

للعلماء في المتشابه رأيان مشهوران، أحدهما يمثل مذهب السلف، والآخر يمثل مذهب الخلف:  
أولاً - مذهب السلف: هو تنزيه الله تبارك وتعالى عن كل ما لا يليق به، مع الإيمان بما ورد من المتشابه من غير تمثيل ولا تشبيه، فهم يفوضون علمه إلى الله تعالى ولا يبحثون في تأويله؛ فهو مما استأثر الله بعلمه، ولا سبيل لمعرفة مراده؛ محتجّين بسكوت رسول الله ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم عن الخوض فيها، ومحاولة الكشف عن معانيها، من نحو ما ورد عن عمر رضي الله عنه: "أنه قد أوجع صبياً على سؤاله عن تفسير والذاريات"<sup>(٩٦)</sup>، وذم القرآن من تتبع المتشابه وحاول تأويله، فواجب على المسلم أن يفوض الأمر فيه إلى الله تعالى، مع الإيمان بها كما جاءت.

ثانياً - مذهب الخلف: ذهب أصحاب هذا القول إلى: استحالة إرادة ظواهر النصوص المتشابهة؛ لأن الله لا يد له، ولا عين، ولا مكان، وكل ما ظاهره مستحيل بحق الله تبارك وتعالى وجب تأويله، وصرفه عن ظاهره إلى معنى يحتمله اللفظ ولو بطريق المجاز، بما يدفع تشبيه الخالق بخلقه، فأولوا ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ -الفتح: ١٠- قدرة الله فوق قدرتهم، وهكذا<sup>(٩٧)</sup>. ومنشأ الخلاف: اختلافهم في محل الوقف في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ -آل عمران: ٧- قال ابن أبي العز الحنفي: "الآية فيها قراءتان:

قراءة من يقف على قوله: إلا الله، وقراءة من لا يقف عندها، وكلتا القراءتين حق<sup>(٩٨)</sup>. فمذهب السلف: الوقوف على لفظ الجلالة، فيكون المعنى: لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله، فيفوض العلم بمرادها لله تعالى، وليس لأحد البحث في تأويلها، قال النفتازاني: "يقطع بأنها ليست على ظواهرها ويفوض العلم بمعانيها إلى الله تعالى مع اعتقاد حقيقتها جريا على الطريق الأسلم الموافق للوقف على إلا الله"<sup>(٩٩)</sup>، واستثنى فخر الإسلام البردوي، وشمس الأئمة السرخسي النبي ﷺ فقالوا: إن المتشابه وُضح له ﷺ دون غيره<sup>(١٠٠)</sup>. ومذهب الخلف: الوقوف على لفظ "العلم" قال الشاطبي رحمه الله: "وهو أحد القولين للمفسرين: منهم مجاهد"<sup>(١٠١)</sup>، فيكون المعنى: العلماء الراسخون يعلمون تأويل المتشابه، ويحق لهم البحث عن معناه، بما يحتمله اللفظ، ويتفق وتنزيه الخالق جل جلاله عن مشابهة خلقه؛ تمييزا لهم عن عوام المؤمنين في ذلك، قال عبد الله ابن عباس ؓ: "أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله"<sup>(١٠٢)</sup>. حكم المتشابه: وجوب اعتقاد حقيقته، وترك طلب تأويله<sup>(١٠٣)</sup>.

## المبحث الثاني

### منهج الجمهور في تقسيم المبهم

المبهم عند جمهور المتكلمين لا يختلف مفهومه عن مفهومه عند الحنفية، لكنهم اختلفوا في أقسامه، وقد ذكرنا في التمهيد: إن جمهور الأصوليين قسموا اللفظ المبهم بالنظر إلى تفاوت مراتب الخفاء إلى: مجمل، ومتشابه، وقد رأيت أن أفرد لكل قسم مطلباً خاصاً به، مقتصرًا على بيان مفهومه، وما لم نذكره هناك، مكتفياً بما أوردته من كلام في تقسيمات الحنفية، فما ذكر هناك يكاد ينطبق بتمامه هنا؛ لذا فإن كثيراً من العلماء المعاصرين اکتفوا بإيراد تقسيم الحنفية؛ معللين ذلك باندرج تقسيم الجمهور تحته<sup>(١٠٤)</sup>، والله المستعان، فكان المبحث على مطلبين اثنين:

**المطلب الأول المجمع اصطلاحاً:** عرفه الجويني بقوله: المجمع في اصطلاح الأصوليين هو المبهم، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللفظ ومبتغاه<sup>(١٠٥)</sup>. وعرفه أبو الحسين البصري، وابن العربي: بأنه ما أفاد شيئاً من جملة أشياء، هو متعين في نفسه، واللفظ لا يعينه<sup>(١٠٦)</sup>. وعرفه الشيرازي: ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره<sup>(١٠٧)</sup>. وعرف ابن حزم: بأنه الذي لا يفهم من ظاهره معناه<sup>(١٠٨)</sup>. وعرفه ابن قدامة: بأنه ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى، وقيل: ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر<sup>(١٠٩)</sup>. وعرفه الأمدى: بأنه ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه<sup>(١١٠)</sup>. وقوله: "ما له دلالة؛ ليعم: الأقوال، والأفعال، وغير ذلك من الأدلة المجملة، وقوله: "على أحد أمرين" احتراز عما لا دلالة له إلا على معنى واحد، وقوله: "لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه" احتراز عن اللفظ الذي هو ظاهر في معنى، وبعيد في غيره، كاللفظ الذي هو حقيقة في شيء ومجاز في شيء<sup>(١١١)</sup>. مما مر يتبين أنه ليس ثمّ كبير فرق في مفهوم المجمع بين الحنفية والجمهور. ومثلوا له بقوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ - البقرة: ٤٣ - قال أبو الحسين البصري: قيل: إنه ليس بمجمع في إفادة الوجوب، وإنما هو مجمل في إفادة الصلاة<sup>(١١٢)</sup>، وكبيان محل القطع في آية السرقة، ومثلوا له أيضاً: بالألفاظ المشتركة، كلفظة العين المشتركة بين: الذهب والعين الناظرة، وغيرهما، والقرء الموضوع: للحيض، والطهر، وقالوا: قد يكون الإجمال في لفظ مركب، كقوله تعالى: ﴿أَوْعَمُوا الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ﴾ - البقرة: ٢٣٧ - فإنه متردد بين: الزوج، والولي، وقد يكون لأجل حرف محتمل، كالواو فإنها تصلح عاطفة، ومبتدأة، ومن تصلح للتبعيض، ولابتداء الغاية، والجنس وأمثال ذلك، وحيث ورد البيان فحكمه حكم ذلك المجمع: إن كان واجبا فواجب، وإن كان مندوباً فمندوب، كأفعال: الحج، والعمرة، وصلاة الفرض، والكسوف<sup>(١١٣)</sup>. والبيان قد يكون بقول منه ﷺ أو فعل، كما في الصلاة والزكاة، وقد يكون بالاجتهاد مثل قوله تعالى:

﴿حَتَّىٰ يَمُوتُوا الْجُرَيَّةَ عَن يَدِيهِمْ صَاعِرُونَ﴾ - التوبة: ٢٩ - وقد اجتهد العلماء في أقل الجزية<sup>(١١٤)</sup>.

تأخير البيان: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي<sup>(١١٥)</sup>. ويقع البيان: بالقول، ومفهوم القول، والفعل، والإقرار، والإشارة، والكتابة، والقياس، فأما البيان بالقول: كقوله ﷺ: ((في خمس من الإبل شاة))<sup>(١١٦)</sup>، وأما المفهوم فقد يكون تنبيها كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَىٰ﴾ - الإسراء: ٢٣- فيدل على أن الضرب أولى بالمنع، وقد يكون دليلا، كقوله ﷺ: ((في سائمة الغنم زكاة))<sup>(١١٧)</sup>، فيدل على أنه لا زكاة في المعلوفة، وأما بالفعل: فمثل بيان مواقيت الصلاة وأفعالها، والحج ومناسكه، بفعله ﷺ، وأما الإقرار: فهو كما روي أنه ﷺ رأى قيسا يصلي بعد الصبح ركعتين فسأله ﷺ: ((ما هاتان الركعتان)) فقال ﷺ: ركعتا الفجر لم أكن صليتهما فهما هاتان، قال: فسكت عنه النبي ﷺ<sup>(١١٨)</sup>، فدل على جواز التثقل بعد الصبح، وأما بالإشارة: فكما قال ﷺ: ((الشهر هكذا وهكذا، وخمس الإبهام في الثالثة))<sup>(١١٩)</sup>، وأما الكتابة: فكما بين ﷺ فرائض الزكاة وغيرها من الأحكام في كتب كتبها، وأما القياس: فكما نص ﷺ على أربعة أعيان في الربا، ودل القياس على أن غيرها من المطعومات مثلها<sup>(١٢٠)</sup>. بعد هذا بقي أن نعلم أن للعلماء في بقاء المجمع في الكتاب والسنة من غير بيان، بأن لم ينضح المراد منه إلى التحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى أقوال: أحدها: لا؛ لأن الله تعالى أكمل الدين قبل ذلك، وثانيها: نعم؛ لجوازه في المتشابه، وإذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة؛ لعدم القائل بالفرق بينهما، وثالثها: التفصيل، وممن قال به: إمام الحرمين، وابن القشيري: حيث جوزه فيما لا تكليف فيه، ومنعاه فيما فيه تكليف؛ خوفا من التكليف بما لا يطاق، وهو الأصح كما صرح به بعض العلماء<sup>(١٢١)</sup>. وبعد أن علمنا أنه لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، أي الوقت الذي قام الدليل على إيقاع العمل بالمجمع فيه على التضييق من غير فسحة في التأخير؛ لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع، والتكليف بذلك تكليف بما لا يطاق، وقد نقل القاضي في مختصر التقريب إجماع أرباب الشرائع على ذلك، وتأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز إلا عند القائلين: بجواز التكليف بالمحال، فبعد إجماعهم ————— الجمهور ————— على هذا، فإنهم اختلفوا في تأخير البيان عن وقت الخطاب: فذهب الجمهور ومنهم: أكثر الشافعية، وبعض الحنفية: إلى جواز وقوعه، وقيل: يمتنع تأخيره مطلقا؛ لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب، وهو قول: بعض الشافعية، كأبي إسحاق المروزي، وأبي بكر الصيرفي، وبعض أصحاب أبي حنيفة، والظاهرية، والمعتزلة، وقال آخرون منهم أبو الحسن الكرخي: يجوز تأخير بيان المجمع، ولا يجوز تأخير بيان التخصيص في العموم؛ فإنه يوهم العموم، فمتى أريد به الخصوص ولم يبين مراده أوهم ثبوت الحكم في صورة غير مرادة، والمجمع بخلاف هذا؛ فإنه لم يفهم منه شيئا<sup>(١٢٢)</sup>. واستدل الجمهور: بوقوعه في الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قرَأْتَهُ فَألَئِجْ قُرْآنَهُ قُرْآنَهُ ۗ قُرْآنَهُ ۗ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۗ﴾ - القیامة: ١٨-١٩- ووجه الاحتجاج به: أنه تعالى أمر النبي ﷺ بالإتيان بقاء التعقيب، ولا يتصور ذلك قبل الإنزال؛ لعدم معرفته به، وإنما يكون ذلك بعد الإنزال، وقوله: ﴿الرَّكِبَ أُحْرَكْتَ ۚ إِنَّهُمْ قُرْآنَهُمْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۗ﴾ - هود: ١- وثم: للمهلة وللتراخي، فدل على جواز تأخير البيان عن وقت الإنزال، ومن السنة بيانه ﷺ المراد: الفعل، والتهيؤ له عند ورود البيان؛ فإنه يعلم منه أحد المدلولات، بخلاف الخطاب بالمهمل؛ فإنه لا يفهم منه شيء ما أصلا<sup>(١٢٣)</sup>.

**فائدة:** والبيان للمجمع كما ذكرنا يكون: بالقول، وبالفعل، وقد أورد الأمدي كلاما غاية في الدقة والوضوح والاستيعاب، فتعمدت إيراده بنصه إتماما للفائدة، قال رحمه الله: "إذا ورد بعد اللفظ المجمع قول وفعل، وكل واحد منهما صالح للبيان، فالبيان بماذا منهما؟ والحق في ذلك أنه لا يخلو: إما أن يتوافقا في البيان، أو يختلفا، فإن توافقا، فإن علم تقدم أحدهما فهو البيان؛ لحصول المقصود به، والثاني يكون تأكيدا إلا إذا كان دون الأول في الدلالة؛ لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة، وإن جهل ذلك — تقدم أحدهما — فلا يخلو: إما أن يكونا متساويين في الدلالة، أو أحدهما أرجح من الآخر على حسب اختلاف الوقائع والأقوال والأفعال، فإن كان الأول: فأحدهما هو البيان، والآخر مؤكد من غير تعيين، وإن كان الثاني

فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم؛ لأن فرضنا تأخر المرجوح امتنع أن يكون مؤكداً للراجح؛ إذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة، والبيان حاصل دونه، فكان الإتيان به غير مفيد، ومنصب الشارع منزله عن الإتيان بما لا يفيد<sup>(١٢٤)</sup>. **حكم المجل:** التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره، ولا يصح الاحتجاج بظاهاه في شيء يقع فيه النزاع<sup>(١٢٥)</sup>. وعلى هذا فإن الخلاف في مفهوم المجل بين الفريقين قليل، بل ربما يكاد يتطابق مفهومه عند الحنفية والشيروازي من الجمهور.

## المطلب الثاني المتشابه

**المتشابه اصطلاحاً:** هو ما استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يُطَّع عليه أحدًا من خلقه، وكلفهم الإيمان به<sup>(١٢٦)</sup>، وقال آخرون: المتشابه: ما عسر إجراؤه على ظاهره<sup>(١٢٧)</sup>. إذن فالمتشابه ما لا يفهم معناه، وذلك محال في محل التكليف، ونظيره المفقود الذي لا طريق لدركه أصلاً، فالمتشابه لا يلحقه البيان في هذه الدار؛ فإله سبحانه منفرد بعلم تأويل المتشابه، ومن المهم معرفته: أن المتشابه قليل، وأن المحكم هو الأمر العام الغالب في نصوص الشرع المعظم؛ لأن المتشابه لا يفهم معناه، وذلك محال في محل التكليف<sup>(١٢٨)</sup>، قال الشاطبي: " فيستقرى من هذا إجماع على أن المتشابه في الشريعة قليل"<sup>(١٢٩)</sup>، ثم التشابه لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية، والدليل على ذلك من وجهين: **أحدهما:** الاستقراء أن الأمر كذلك، **والثاني:** أن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة من المتشابه، وهذا باطل، وبيان ذلك أن الفرع مبني على أصله، يصح بصحته، ويفسد بفساده، ويتضح باتضاحه، ويخفى بخفائه<sup>(١٣٠)</sup>. **حكم المتشابه:** التوقف عن طلب المراد، مع اعتقاد حقيقته<sup>(١٣١)</sup>. ومما تقدم يتبين لنا أن مفهوم المتشابه يكاد يكون متطابقاً بين الفريقين: الحنفية والمتكلمين.

## هوامش البحث

- ١ - البحر المحيط في أصول الفقه ٩/١.
- ٢ - ينظر شرح الكوكب المنير ٤٩/١.
- ٣ - وتم تقسيم آخر من حيث طرق الدلالة: أي بصريح العبارة، أم بالإشارة، وآخر. من حيث ما تشتمل عليه الألفاظ، وما تدل عليه من عموم، أو خصوص. ينظر أصول الفقه لأبي زهرة ص ١١٠—١١١.
- ٤ - ينظر العين، مادة خفي: (٣١٣/٤) ص ٢١٦.
- ٥ - أصول السرخسي ١/ ١٢٤.
- ٦ - أصول اليزدوي ٥١/١ — ٥٢.
- ٧ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢١٤/١.
- ٨ - ينظر أصول اليزدوي ١/ ٥٢، المصدر السابق.
- ٩ - حاشية نسيمات الأسرار على شرح إفاضة الأنوار على متن المنار، لابن عابدين ص ٦٦.
- ١٠ - ينظر كشف الأسرار عن أصول اليزدوي ١/ ٥٢.
- ١١ - أصول الفقه لأبي زهرة ص ١١٨.
- ١٢ - التقرير والتحرير في علم الأصول ١/ ٢٠٧.
- ١٣ - ينظر كشف الأسرار عن أصول اليزدوي ١/ ٥٢، فتح الغفار بشرح المنار ١/ ١٢٧.
- ١٤ - التقرير والتحرير ١/ ٢٠٧.
- ١٥ - ينظر أصول السرخسي ١/ ١٢٥، كشف الأسرار عن أصول اليزدوي ١/ ٥٢، التوضيح على التنقيح ١/ ٢٣٥.
- ١٦ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/ ٢١٦، فتح الغفار بشرح المنار ١/ ١٢٧.

- ١٧ - العين، مادة خفي: (٣١٣/٤) ص ٢١٦، وينظر فتح الغفار بشرح المنار ١/١٢٧.
- ١٨ - أصول السرخسي ١/١٢٥، كشف الأسرار ١/٢١٥—٢١٦، شرح التلويح على التوضيح ١/٢٣٦—٢٣٧.
- ١٩ - التقرير والتحبير ١/٢٠٨.
- ٢٠ - أصول السرخسي ١/١٢٥، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢١٥—٢١٦، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٢٠—٢١، شرح التلويح على التوضيح ١/٢٣٧، فتح الغفار بشرح المنار ١/١٢٧.
- ٢١ - السنن الصغرى للبيهقي، حديث: (٣٣٥٣).
- ٢٢ - أصول السرخسي ١/١٢٥، فواتح الرحموت ٢/٢٠—٢١، شرح نور الأنوار على المنار ١/٢١٦.
- ٢٣ - الترمذي، حديث: (٢١٠١)، وابن ماجه: (٢٧٣٢).
- ٢٤ - الهداية شرح بداية المبتدي ٩/١٤٨.
- ٢٥ - ينظر المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٢٤—٢٥، فتح القدير ٩/٤٨ مغني المحتاج ٣/٢٥.
- ٢٦ - كفاية الطالب الرباني ٢/٥٠٥، وينظر الشرح الكبير للدردير ٤/٧٥٦.
- ٢٧ - شرح منتهى الإبرادات ٢/٦٣٦.
- ٢٨ - ينظر أصول الشاشي ١/٨٠.
- ٢٩ - أصول السرخسي ١/١٢٥، وينظر أصول الشاشي ١/٨١، الوجيز في أصول الفقه ص ٣٥٠.
- ٣٠ - تاج العروس من جواهر القاموس ٢٩/٢٧٦.
- ٣١ - أصول السرخسي ١/١٢٥.
- ٣٢ - أصول الشاشي ١/٨٠.
- ٣٣ - إفاضة الأنوار على متن المنار ص ٦٦.
- ٣٤ - ينظر أصول السرخسي ١/١٢٥، كشف الأسرار ١/٢١٦، كشف الأسرار عن أصول البيهقي ١/٥٢.
- ٣٥ - التوضيح شرح التنقيح ١/٢٣٥—٢٣٦، وينظر كشف الأسرار عن أصول البيهقي ١/٥٣.
- ٣٦ - كشف الأسرار عن أصول البيهقي ١/٥٣.
- ٣٧ - ينظر المصدر نفسه ١/٥٣.
- ٣٨ - التقرير والتحبير ١/٢٠٨.
- ٣٩ - التعريفات ص ١٧٤.
- ٤٠ - ينظر تفسير ابن كثير ٣/٣٢٦.
- ٤١ - أحكام القرآن للكلبي الهراسي الشافعي ١/١٥٢، وينظر فتح القدير ٦/١٣٧.
- ٤٢ - ينظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/١٢٩.
- ٤٣ - ينظر بداية المجتهد ٢/١٠٦، تفسر ابن كثير ١/٣٩٨، فتح القدير ٤/١٣٧، نهاية المحتاج ٧/١٢٨.
- ٤٤ - ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١٠٦، فتح القدير ٤/١٣٧.
- ٤٥ - ينظر تفسير ابن كثير ١/٣٩٨.
- ٤٦ - ينظر موطأ مالك ٢/٩٦—٩٧، تفسير ابن كثير ١/٣٩٨.
- ٤٧ - ينظر تفسير ابن كثير ١/٣٩٨، تفسير البيضاوي ١/١٢١—١٢٢.
- ٤٨ - ينظر تفسير ابن كثير ١/٣٩٨.
- ٤٩ - البخاري، حديث: (٤٩٠٨)، ومسلم: (١٤٧١).
- ٥٠ - ينظر بداية المجتهد ٢/١٠٦—١٠٧، أحكام القرآن للكلبي ١/١٥٧—١٥٩، تفسير ابن كثير ١/٣٩٨—٣٩٩.

- ٥١ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٣٠.
- ٥٢ - ابن ماجة، حديث: (٢٠٧٩).
- ٥٣ - مسند الإمام أحمد، حديث: (٢٧٤٠٠).
- ٥٤ - ينظر بداية المجتهد ٢/١٠٧، تفسير النسفي ١/١٠٩، تفسير السمرقندي ١/١٧٥.
- ٥٥ - تفسير البيضاوي ١/١٥٧، وينظر تفسير ابن كثير ٢/٢٢.
- ٥٦ - ينظر تفسير ابن كثير ٦/١٤٠.
- ٥٧ - المصدر نفسه.
- ٥٨ - مسلم، حديث: (١٤٣٥)، وأبو داود، حديث: (٢١٦٣).
- ٥٩ - ينظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/٥٣، فواتح الرحموت ٢/٢٠—٢١، فتح الغفار بشرح المنار ١/١٢٨، إفاضة الأنوار على متن المنار ص٦٧، حاشية نسفات الأسرار ص٦٦.
- ٦٠ - ينظر شرح المقاصد ٢/١٣٤—١٣٥، شرح العقيدة الطحاوية ١/٤١٢، الكافي الوافي ص٢٧٤.
- ٦١ - أصول السرخسي ١/١٢٥، وينظر فتح الغفار على المنار ١/١٢٨.
- ٦٢ - أصول السرخسي ١/١٢٥.
- ٦٣ - البحر المحيط في أصول الفقه ٣/٤٣، المعجم الوسيط ١/١٣٦.
- ٦٤ - أصول البزدوي ١/٦٦.
- ٦٥ - أصول السرخسي ١/١٢٦.
- ٦٦ - ينظر أصول السرخسي ١/١٢٦، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/٥٤، شرح نور الأنوار ١/٢١٨.
- ٦٧ - ينظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/٥٤.
- ٦٨ - أصول السرخسي ١/١٢٦.
- ٦٩ - ينظر المصدر نفسه ١/٩٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/٥٤—٥٥، فتح الغفار ١/١٢٨.
- ٧٠ - ينظر أصول السرخسي ١/١٢٦، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/٥٥، إفاضة الأنوار ص٦٧.
- ٧١ - البخاري، حديث: (٢٣٣١)، مسلم، حديث: (١٦٠٩).
- ٧٢ - ينظر أصول السرخسي ١/١٢٦، إفاضة الأنوار ص٦٧، شرح نور ١/١٢١٨، الكافي الوافي ص٢٧٥.
- ٧٣ - البخاري، حديث: (٢٠٦٧)، ومسلم، حديث: (١٥٨).
- ٧٤ - مسلم، حديث: (١٩٦٠)، وصحيح ابن حبان، حديث: (٤٤٢٥).
- ٧٥ - ينظر أصول البزدوي ١/٥٤، أصول السرخسي ١/١٢٦ و ٢/٥٥—٥٦، التوضيح لمتن التنقيح ١/٢٣٧.
- ٧٦ - أصول السرخسي ٢/٢٢.
- ٧٧ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/٥٤.
- ٧٨ - المصدر نفسه، نور الأنوار على متن المنار ١/٢٢٩.
- ٧٩ - ينظر المصدر نفسه، فتح الغفار ١/١٢٨، إفاضة الأنوار ص٦٧، حاشية نسفات الأسرار ص٦٧.
- ٨٠ - سنن البيهقي الكبرى: (٩٣٠٧).
- ٨١ - البخاري، حديث: (٥٦٦٢).
- ٨٢ - ينظر أصول السرخسي ٢/٢٢—٢٣، تيسير التحرير ٣/١٧٥.
- ٨٣ - شرح التلويح على التوضيح ٢/٤٠.
- ٨٤ - أصول السرخسي ٢/٢٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/١٠٨، شرح التلويح على التوضيح ٢/٤٠.
- ٨٥ - ينظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢١٩، نور الأنوار ١/٢١٩، تيسير التحرير ١/٢٣٠.



- ٨٦ - لسان العرب ١٣/٥٠٥، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ١.
- ٨٧- تاج العروس من جواهر القاموس ١٣/٣٢٤.
- ٨٨ - أصول السرخسي ١/١٢٦.
- ٨٩ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٢١.
- ٩٠ - أصول البزدوي ١/٥٥.
- ٩١ - شرح العقيدة الطحاوية ١/٢٣٥.
- ٩٢ - أصول السرخسي ١/١٢٦.
- ٩٣ - ينظر شرح العقيدة الطحاوية ١/٢٣٤—١٣٥، أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٢٧.
- ٩٤ - الإحكام في أصول الأحكام ٤/٥٢١.
- ٩٥ - ينظر المصدر السابق، الكافي الوافي ص ٢٧٦—٢٧٧.
- ٩٦ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٢١.
- ٩٧ - ينظر شرح المقاصد ٢/٦٧، التحف في مذاهب السلف ١/٧٥—٧٦، شرح العقيدة الطحاوية ١/٢٣٤.
- ٩٨ - شرح العقيدة الطحاوية ١/٢٣٤.
- ٩٩ - شرح المقاصد في علم الكلام ٢/٦٧.
- ١٠٠ - ينظر التقرير والتحبير ١/٢١٢.
- ١٠١ - الموافقات في أصول الفقه ٣/٩٩.
- ١٠٢ - شرح العقيدة الطحاوية ١/٢٣٤، وينظر الإحكام لابن حزم ٤/٥٢١، شرح المقاصد ٢/٦٧.
- ١٠٣ - ينظر التقرير والتحبير ١/٣٠٨.
- ١٠٤ - لمن أراد التثبت والزيادة فليراجع: المنحول ١/ ١٧١، البحر المحيط ٣/٦٤، روضة الناظر ١/٦٦—٦٨.
- ١٠٥ - البرهان في أصول الفقه ١/١٥٣.
- ١٠٦ - المعتمد في أصول الفقه ١/٢٩٣، المحصول لابن العربي ٣/٢٣١.
- ١٠٧ - اللمع في أصول الفقه ص ٤٩.
- ١٠٨ - الإحكام لابن حزم ٣/٤٠٣.
- ١٠٩ - روضة الناظر وجنة المناظر ١/١٨٠.
- ١١٠ - الإحكام في أصول الأحكام لأمدي ٣/١٠.
- ١١١ - ينظر المصدر نفسه.
- ١١٢ - المعتمد ١/٢٩٥.
- ١١٣ - ينظر المصدر نفسه ١/٢٩٥، قواطع الأدلة ١/٢٦٣، البحر المحيط ٣/٢٥١، روضة الناظر ١/١٨١.
- ١١٤ - ينظر قواطع الأدلة ١/٢٦٣.
- ١١٥ - اللمع في أصول الفقه ص ٥٢.
- ١١٦ - سنن أبي داود، حديث: (١٥٦٨)، وسنن ابن ماجه، حديث: (١٧٩٨).
- ١١٧ - نصب الراية ٣/١٩٣.
- ١١٨ - صحيح ابن خزيمة، حديث: (١١١٦).
- ١١٩ - البخاري، حديث: (١٨٠٩)، ومسلم، حديث: (١٠٨٠).
- ١٢٠ - ينظر الامع ص ٥٣، قواطع الأدلة ١/٢٩٤.
- ١٢١ - ينظر الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢١٠، البحر المحيط للروكشي ١/٣٧٢، حاشية العطار ١/٣٠٤.

- ١٢٢ - ينظر المعتمد ٣١٥/١، اللمع ص ٥٣، الإحكام للآمدي ٣٦/٣، الإبهاج ٢١٥/٢، روضة الناظر ١٨٨/١،  
١٢٣ - ينظر الإحكام للآمدي ٣٧/٣، شرح التلويح على التوضيح ٤٠/٢، روضة الناظر ١٨٧/١.  
١٢٤ - الإحكام للآمدي ٣٢/٢ — ٣٣.  
١٢٥ - قواطع الأدلة ٢٦٤/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٥/٣.  
١٢٦ - قال عنه السمعاني رحمه الله تعالى: إنه أحسن الأقبول. قواطع الأدلة في الأصول ٢٦٥/١، اللمع ص ٥٢.  
١٢٧ - واليه مال ابن عباس رضي الله عنه. المنخول في تعليقات الأصول ١٧١/١  
١٢٨ - ينظر المنخول ١٧٣/١، التقرير والتحبير ١٩٢/١ و ٢١٠، روضة الناظر ٦٧/١، الموافقات ٨٧/٣.  
١٢٩ - الموافقات في أصول الفقه ٩٥/٣.  
١٣٠ - المصدر نفسه ٩٦/٣.  
١٣١ - ينظر شرح التلويح على التوضيح ٢٣٩/١، إرشاد الفحول ٦٥/١.